الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1476
26 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والستون

محضر موجز للجلسة ١٤٧٦

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، الموافق ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغويلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث لموريشيوس

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستوحد أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث لموريشيوس (CCPR/C/64/Add.12؛ HRI/CORE/1/Add.60)

١ - بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد بيرو والسيد سيثولسينغ (موريشيوس) إلى مائدة اللجنة

٢ - السيد بيرو (موريشيوس): أعرب عن أسف وفده للتأخير في تقديم التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب أن يقدم في عام ١٩٨٨. وقال إن التقرير الدوري الرابع، الواجب تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سيقدم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأعلن أن موريشيوس توجد فيها الآن وحدة لحقوق الإنسان أنشئت لتولي إعداد التقارير المتعلقة بجميع صكوك حقوق الإنسان التي موريشيوس طرف فيها.

٣ - وقال إن موريشيوس بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة تعمل على النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها إنما تشعر ببالغ القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان في جمهورية ميانمار، وقد استغنت في الآونة الأخيرة عن صفقة تجارية مع ذلك البلد مع أن تلك الصفقة كانت تنطوي على منافع اقتصادية كبيرة. كما أن موريشيوس تعمل على النهوض بحقوق الإنسان في إطار الكمنولث وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتقوم على الصعيد الإقليمي بدور نشط في أعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية.

٤ - وأضاف أن حكومته ملتزمة بمبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. ومن المزمع تعيين لجنة رئاسية لاستعراض النظام القضائي بهدف تحسين إقامة العدل وتيسير التجاء المواطنين إلى القضاء. وبوجه خاص، سيجري إصلاح نظام المعونة القانونية لمساعدة الأفراد المنتمين إلى الفئات ذات الدخل المنخفض. كما تزمع الحكومة اتخاذ إجراءات تشريعية لضمان توفر قدر أكبر من الحرية والنزاهة في الانتخابات، التي ترحب موريشيوس بقدوم مراقبين دوليين لمراقبة سيرها.

٥ - وذكر أن حكومته تلتزم أيضا بإطلاق الحرية للإذاعة، الأمر الذي سيفتح المجال للتعبير عن آراء مختلف الاتجاهات. وتحقيقا لهذه الغاية سيجري إنشاء هيئة مستقلة للإذاعة، وسيجري في الوقت ذاته وضع قواعد للحيلولة دون حدوث أي تركز غير سليم للسيطرة على وسائط الإعلام أو تملكها.

٦ - وأشار إلى أن الحكومة تعكف أيضا على سن تشريع يشجع قيام بيئة صناعية سليمة، كما أنها تسعى إلى التوصل إلى توافق آراء بشأن العلاقات الصناعية، استجابة للانتقادات التي وجهت لقانون النقابات والعلاقات العمالية. كذلك تعقد الحكومة النية على سن تشريع يضمن تكافؤ الفرص في التعليم والعمل، وعلى إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص.

٧ - وأوضح أنه منعا للتعسف في استخدام السلطة من جانب ضباط الشرطة، فإنه سيجري إنشاء مجلس للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة سيكون مستقلا عن قوة الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، سيطلب إلى لجنة الإصلاح القانوني تقديم اقتراحات لزيادة تعزيز حقوق الإنسان. وأخيرا، قررت الحكومة الدعاية على نطاق واسع لما ينص عليه العهد من ضمانات لحقوق الإنسان وذلك من أجل إشاعة مناخ من الحرية والوعي بحقوق الإنسان.

٨ - السيد سيثوليسنغ (موريشيوس): أشار إلى المادة ١ من العهد، وقال إن الانتخابات العامة أجريت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقد شارك فيها ٨٥ في المائة من الناخبين، وفازت الحكومة الجديدة بستين مقعدا والمعارضة بستة مقاعد.

٩ - وبالإشارة إلى المادة ٢، قال إن الدستور لا ينص على لغة رسمية. وقانون التعليم ينص على أن لغة التدريس هي الإنكليزية، في حين أنه يمكن بمقتضى الدستور استعمال الإنكليزية أو الفرنسية في الجمعية الوطنية. أما أمام المحاكم فإن للشهود أن يستعملوا أي لغة من لغات الكلام العديدة الشائعة في موريشيوس، ويجري توفير خدمات الترجمة الشفوية. وفي حالة الطعن أمام مجلس الملكة الخاص في لندن، تترجم الإجراءات إلى الإنكليزية.

١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣، قال إن قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٩٥ يساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة، بما في ذلك المرأة المتزوجة، في الإقرار بالدخل وطلب الإعفاءات. وقد عدل الدستور لضمان المساواة بين الرجل والمرأة ومن ثم فإن أي قانون قد ينطوي على التمييز بسبب الجنس يصبح غير دستوري. وقد أدى هذا التعديل إلى إدخال ما يترتب عليه من تغييرات على التشريعات المتعلقة بالجنسية. وبوجه خاص، فإن الأطفال الذين يولدون لمواطني موريشيوس في خارج البلد لم يعد عليهم التزام بالاختيار بين جنسية موريشيوس والجنسية الأجنبية لدى بلوغ سن الرشد.

١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥، والإشارة الواردة في التقرير الدوري الثالث إلى قضية Heeralall v. Commissioner of Prisons 1992 MR 70، فقد خلصت المحكمة العليا إلى قرارها في هذا الشأن لعدم تقديم أي دليل أمام المحكمة الدنيا يثبت وجود معاهدة للتسليم بين موريشيوس وفرنسا.

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، قال إن قانون إلغاء عقوبة الإعدام بدأ نفاذه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، وكل من حكم عليهم بالإعدام ولم تنفذ فيهم العقوبة حولت عقوبتهم إلى الأشغال الشاقة مدى الحياة.

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٩، قال إن قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٩٥، الذي لم يبدأ بعد نفاذه، سينص على أن كل شخص يقبض عليه بشبهة الاتجار في المخدرات يحتجز لدى الشرطة لمدة لا تتجاوز ٣٦ ساعة من وقت القبض عليه، والقصد من ذلك هو منع حدوث أي اتصال مع تجار المخدرات الآخرين

ومنع التدخل في أعمال الشرطة أو التأثير على الشهود. ويسمح لمثل هؤلاء المحتجزين بالحصول على خدمات الموظفين الطبيين.

١٤ - وفي صدد المادة ١٠، وفيما يتعلق بقضية المواطنة الكينية التي أدينت بتهمة نقل مخدرات والتي وضعت وهي في السجن، قال إن الإجراءات تتخذ لقيام أخت السجينة الموجودة في كينيا بتبني الطفل.

١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧، قال إن تشريعا جديدا سيبيح للسلطات أن تجري فحوصا طبية للأشخاص الذين يشتبه في أنهم أخفوا مخدرات داخل أجسادهم. وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، قال إن الإشارة الواردة في التقرير الدوري الثالث إلى توقيع عقوبة الإعدام في حالة بعض أعمال الخيانة لم تعد صحيحة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، قال إن الحكومة لم تتخذ بعد إجراء بشأن قانون النقابات والعلاقات العمالية.

الإطار الدستوري والقانوني الذي يطبق فيه العهد، وحالة الطوارئ، وعدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما، وحق المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات (المواد ١-٤ و ٢٣ - ٢٧ من العهد) (الفرع الأول من قائمة المسائل)

١٦ - الرئيس: تلا الفرع الأول من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لموريشيوس، وهي: (أ) متابعة حكم المحكمة العليا في قضية Union of Campement Site Owners and Ors vs. Government of Mauritius and ors 1984 MR 100 في إطار المركز القانوني للعهد في القانون الوطني، وبخاصة ما إذا كان أولي أي اعتبار لإدماج العهد في القانون الوطني وتم إنشاء آلية تمكن محاكم موريشيوس من أن تقوم بنفسها بفض التناقضات، إن وجدت، بين القانون الوطني ـ بما في ذلك الدستور - والعهد؛ (ب) إجراءات تنفيذ ما قد تعتمده اللجنة من آراء بمقتضى البروتوكول الاختياري؛ (ج) الخطوات المحددة التي اتخذت لنشر المعلومات، بمختلف لغات الكلام في موريشيوس، عن الحقوق المعترف بها في العهد وعن البروتوكول الاختياري؛ (د) مقدار ما قدم للجمهور من معلومات بشأن نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير؛ (هـ) البيانات الحالية بشأن عدد ونسبة النساء العاملات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موريشيوس؛ (و) الموعد المتوقع لنفاذ ما أعلن عنه من تعديلات للمادة ١٦ من الدستور ولقوانين الجنسية تهدف إلى إزالة ما تبقي من أسباب التمييز ضد المرأة؛ (ز) معلومات إضافية عن الوظائف والسلطات والأنشطة التي يمارسها الآن المجلس الوطني للطفولة الذي أنشئ تحت رعاية وزارة حقوق المرأة؛ (ح) التدابير العملية التي اتخذت لضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو الفعال بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، من قبيل الحقوق المتصلة بعدد أفراد فئات الأقلية ونسبتهم في البرلمان وفي غير ذلك من الوظائف العليا في الهيئات العامة والرتب العليا في الخدمة المدنية، فضلا عن تقديم معلومات عن أية عوامل أو صعاب قائمة في هذا الشأن.

١٧ - السيد سيثولسينغ (موريشيوس): أشار إلى الفرع الأول من قائمة المسائل، وقال إنه حسب النظام القانوني في موريشيوس فإن المعاهدات لا تكون نافذة تلقائيا؛ أما أحكام العهد فهي نافذة بمقتضى

الدستور وقوانين أخرى. وإذا نشأ تناقض بين العهد والقوانين القائمة، فإن القوانين تعدل لإزالة التناقض مع إلغاء عقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بتنفيذ ما تعتمده اللجنة من آراء بموجب البروتوكول الاختياري، أشار إلى النتيجة التي خلصت إليها اللجنة من وقوع انتهاك لأحكام العهد المتعلقة بمناهضة التمييز في حالة بعينها، والتي كان من نتيجتها أن تم تعديل قانون الهجرة المتصل بهذا الموضوع. وأضاف أن موريشيوس تؤيد المبدأ القانوني القائل إن "العقد شريعة المتعاقدين"، وأن التشريع سيعدل كلما نشأت ضرورة لذلك، لكن ليس هناك أي إجراء محدد لتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة. وفي الحالات الأخرى، فإن لجنة حق استعمال الرأفة، المنشأة بموجب المادة ٧٥ من الدستور، لها أن توصي رئيس الجمهورية بممارسة هذا الحق.

١٨ - وأشار إلى الفرع الأول (ج) والفرع الأول (د)، فقال إن الوعي منتشر بين الجمهور بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في موريشيوس، وإن هناك صحافة حرة على علم تام بهذه المسائل. وعزم الحكومة الجديدة معقود على أن تواصل جهودها في الدعاية على أوسع نطاق ممكن لحقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية تمارس نشاطا كبيرا في موريشيوس، شأنها شأن منظمات غير حكومية أخرى مهتمة بمسائل حقوق الإنسان. ويجري نشر المعلومات على أوسع نطاق عن العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان. وقد أبلغ الجمهور بالمناقشات الحالية بين الحكومة واللجنة، وسيقوم أعضاء وفده بإبلاغ سكان البلد بعد انتهاء الاجتماعات.

١٩ - وتطرق إلى الفرع الأول (هـ)، فقال إن مجلس الوزراء يضم وزيرتين، وإن عدد أعضاء الجمعية الوطنية البالغ ٦٦ يشمل ٦ نساء، وهو وضع أفضل بالمقارنة بانتخابات عام ١٩٩١ التي لم يفز فيها سوى نائبتين. وتزداد مشاركة النساء في العمل السياسي والأحزاب السياسية والحكومة المحلية. وفي الميدان الاقتصادي، لا يزال هناك نزوع إلى عمل النساء في مجالات مثل التمريض والتدريس؛ على أن بعض النساء يشتغل بالأعمال الحرة والنساء اللاتي يعملن في الحقل الأكاديمي كثيرات. وفيما يتعلق بالقضاء، فإن عدد قضاة المحكمة العليا البالغ تسعة قضاة يشمل قاضيتين، وتبلغ نسبة القاضيات من قضاة المحاكم ٥٠ في المائة.

٢٠ - وفيما يتعلق بمشاركة النساء في الحياة الاجتماعية والثقافية في البلد، فإن التقاليد الراسخة لموريشيوس تجري على المشاركة النشطة من جانب النساء في الأنشطة الثقافية ككاتبات وفنانات وشاعرات. كما أن النساء يمارسن نشاطا واسعا في مراكز الخدمة العامة في المناطق الريفية، حيث يمكن أن يؤدي تلقينهن المهارات النافعة إلى تحسين حالتهن.

٢١ - وفيما يتعلق بالمسألة المثارة في الفرع الأول (و)، قال إن تعديلات الدستور وقوانين الجنسية أصبحت نافذة في أواخر عام ١٩٩٥. وردا على طلب معلومات إضافية عن المجلس الوطني للطفولة، قال إن تلك الهيئة لم تحقق نجاحا كبيرا وإن كان سيجري تنشيطها. وأشار إلى أنه يوجد منذ بعض الوقت نظام للإبلاغ عن تعرض الأطفال للعنف؛ وقد خصص رقم هاتفي خاص لهذا الغرض، ويجري تشجيع الجيران على طلب ذلك الرقم إذا نمى إلى علمهم تعرض أطفال للعنف. وهذه الحالات تعامل بجدية شديدة. وقد سن

قانون لحماية الطفولة في عام ١٩٩٤، نص على إبعاد الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة عن منازلهم؛ ويجري اتخاذ خطوات لتوفير أماكن مناسبة لرعاية مثل هؤلاء الأطفال.

٢٢ - وأشار إلى الفرع الأول (ح)، فقال إن موريشيوس ليس فيها سكان أصليون وإن سكانها يتألفون من جماعات مهاجرة مختلفة وفدت من آسيا وأفريقيا وأوروبا. وحقوق جميع الطوائف مكفولة بمقتضى الدستور. وأصغر أقليتين في البلد تنحدران من أصل فرنسي وصيني، وهما أيضا أكثر الفئات يسارا. وفيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى التي يحميها العهد، سواء أكانت سياسية أو شخصية، فإن الدستور يضمن تمتع الجميع بها على قدم المساواة. مثال ذلك أن المادة ١٤ من الدستور تضمن لجميع الفئات الدينية حرية إنشاء المدارس، وتمنح إعانات لهذه الفئات دون تمييز وغالبا ما تستخدمها في دفع مرتبات رجال الدين المنتمين إليها. وفيما يتعلق بالتشغيل في القطاع العام، فإن هناك عدة لجان خاصة تتمتع بالاستقلال في عملها وتخضع قراراتها لإعادة النظر أمام القضاء إذا أحس أي فرد بوقوع تعد على حقوقه.

٢٣ - السيد الشافعي: قال إن التقرير، على قصره، يفي بالغرض ومفيد تماما؛ فهو يبين المجالات التي وقعت فيها تطورات جديدة في موريشيوس، والكيفية التي يتم بها مراعاة الحقوق والحريات المكرسة في العهد واحترامها في البلد. وسير أعمال المحكمة العليا حسب ما يبينه التقرير ينهض مثالا ممتازا على الفصل بين السلطات ولبلدان المنطقة أن تفخر به. وتعدد الأعراق والثقافات في مجتمع موريشيوس والانسجام القائم بين مختلف الفئات الدينية والإثنية يدللان على الاحترام الكبير الذي يولى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٤ - وأشار إلى المادة ١ من العهد، فلاحظ أن التقرير يشير إلى فترة امتدت من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٧١ فرضت فيها حالة الطوارئ. وقد جاء في التقرير أن المادة ١٨ (١) من الدستور تنص على أن تكون التدابير التي تتخذ في حالة الطوارئ "لها ما يبررها بشكل معقول" لمعالجة الحالة القائمة؛ وفيما عدا ذلك فليس هناك معيار آخر. وأشار إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد تنص على أنه لا يجوز الانتقاص من مواد بعينها في العهد ولو كان ذلك في حالات الطوارئ العامة، وتساءل إن كان ذلك قد وضع في الاعتبار أثناء حالة الطوارئ.

٢٥ - ولاحظ أن من اختصاص المحكمة العليا أن تبت في صحة الانتخابات، وطلب مزيدا من المعلومات عن هذه الممارسة، وتساءل عن السبب الذي يجعل من الضروري أن تقوم هيئة قضائية، لا هيئة تشريعية، باتخاذ مثل هذه القرارات.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، قال إن التقرير يذكر أن المحكمة العليا قضت بأن أحكام الدستور لا تسوغ سن قوانين للأحوال الشخصية لمختلف الأقليات في البلد. وسأل إن كان ممثل موريشيوس لا يوافق معه في أن قوانين الأحوال الشخصية يكون لها ما يبررها في بعض الحالات بسبب الخصائص الثقافية التي تنفرد بها بعض الطوائف.

٢٧ - السيد مافروماتيس: قال إن من دواعي السرور أن يمثل حكومة موريشيوس وفد بهذا المستوى الرفيع، وهو ما يدل على الجدية التي تأخذ بها الحكومة مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضاف أن نواحي القصور في التقرير نفسه إنما تعوضها إلى حد كبير النوعية الممتازة التي اتسم بها عرضه على اللجنة واتسمت بها المعلومات الإضافية التي قدمت.

٢٨ - ولاحظ أن الدستور عدل من أجل إيراد مفهوم التمييز على أساس الجنس، وتساءل عن السبب في عدم إدراج أسس أخرى للتمييز مثل اللغة والدين والأصل الديني أو الاجتماعي وغيرهما. وأعرب عن الأمل في أن تقوم الحكومة في المرة القادمة لاستعراض المسألة بالنظر في تدارك هذا الإسقاط. وقال إن التقرير يذكر تحت عنوان المادة ٢ إن اللغتين الإنكليزية والفرنسية مألوفتان لدى قطاعات كبيرة من السكان؛ وسأل إن كان الأطفال الذين يكبرون وهم يتكلمون لغة أخرى أو لهجة أخرى في المنزل يجدون بعض الصعوبة عند الالتحاق بالمدارس التي يقدم فيها التعليم باللغة الإنكليزية.

٢٩ - وأشار إلى أن المادة ٢٧ من العهد، التي تضمن حماية حقوق الأقليات، ومن ثم ترخص بالعمل الإيجابي لصالحها في حالات التمييز، لا تبطل مفعول الضمانات من التمييز العام المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد. وقال إنه يعتقد أن الممارسة الجارية في موريشيوس فيما يتعلق بالمادة ٢٧ ممارسة جيدة بالنظر لعدم وجود أقليات تتعرض للاضطهاد، وإن موريشيوس لم تجانبها الحكمة في عدم سن قوانين للأحوال الشخصية لتناول أمور مثل الميراث أو البينة أو إضفاء الصفة الشرعية أو الاقتران بزوج واحد، كان يحتمل أن تؤدي إلى ممارسة التمييز العكسي وأن تتعارض مع أحكام أخرى في العهد.

٣٠ - السيدة شانيه: رحبت بإلغاء عقوبة الإعدام، وسألت إن كانت موريشيوس تزمع التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. وسألت أيضا عن سبب الانخفاض الشديد لعدد الرسائل التي تتلقاها اللجنة من مواطني موريشيوس بموجب البروتوكول الاختياري الأول، رغم ما يبدو من اتساع نطاق التغطية الصحفية لأحكام العهد، وعن الطرق التي يمكن للحكومة أن تستخدمها في الدعاية للعهد على نطاق أوسع في جميع أنحاء البلد.

٣١ - وقالت إنها ترى أنه مما يثير القلق أن المحكمة العليا في موريشيوس قضت بأن ليس لها اختصاصا في نقض صحة حالات الخروج عن العهد التي تجيزها بعض مواد الدستور التي تتعارض مع أحكام العهد. وأضافت أنها تريد أن تعرف سبل الانتصاف القانونية المتاحة في مثل تلك الحالات في غياب تشريع يعدل الدستور.

٣٢ - وبالنسبة لحماية الأقليات بموجب المادة ٢٧ من العهد، قالت إن التعليق العام للجنة على تلك المادة يذكر بوضوح أنه لا يجوز إبطال مفعول المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد باسم الحقوق الثقافية لطائفة إثنية. ومن نفس المنطلق، فإذا كانت المادة ١٦ من الدستور قد عدلت لكي تشمل الحماية من التمييز على أساس

الجنس، فليس من الواضح لماذا تقرر الاحتفاظ في البند (٤) (ج) من هذه المادة باستثناء عريض في شأن قانون الأحوال الشخصية، وهو استثناء ينطوي على انتهاك لمواد العهد الذي تنضم إليه موريشيوس.

٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، لاحظت أن قانون موريشيوس يبيح مرافقة الأطفال لأمهاتهم في السجن إلى أن يبلغوا سن الرابعة، وهو أمر من المؤكد أنه يحرمهم من الاحتكاك بعوامل النماء الضرورية الموجودة في خارج السجن.

٣٤ - السيدة إيفات: قالت إن موريشيوس بلد يحترم سيادة القانون وحقوق مواطنيه. ويجدر بالثناء بوجه خاص ما تم في الآونة الأخيرة من إلغاء عقوبة الإعدام، والتحسينات التي تحققت في أوضاع الأطفال، والتعديلات المحددة التي أدخلت على قانون الجنسية، الذي كان يمثل مجالا هاما من مجالات التمييز، وتعديل المادة ١٦ من الدستور.

٣٥ - وأضافت أنها تفترض أن المادة ١٦ من الدستور بصيغتها المعدلة سوف تبطل مفعول كل ما يتعارض معها من تشريعات. على أنه يمكن فهم صيغة المادة ١٦ (٣) على أنها تحول دون العمل الإيجابي لأنها تشمل في وصفها للتمييز أية امتيازات أو مزايا تمنح لفئة دون فئة أخرى؛ ومن المهم معرفة ما إذا كان قد حدث أي تطبيق أو تفسير لذلك الحكم بالذات من المادة ١٦ (٣). وأشارت إلى الاستثناء الواسع للغاية المنصوص عليه في شأن قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالملكية والزواج وما أشبه بموجب المادة ١٦ (٣) (ج)، وهو ربما ما يتعارض مع العهد، وسألت عن مركز قانون الأحوال الشخصية في النظام القانوني لموريشيوس وعن مدى نصه على اختلاف حقوق الزوج عن حقوق الزوجة أو فيما بين الوالدين. وقالت إنه سيكون من المفيد تقديم مزيد من الشرح لقضية بهيوا، التي يلمح إليها التقرير مرتين (بالإشارة إلى الإبقاء على الاقتران بزوج واحد وإلى الزواج الإسلامي). وقالت إن مركز تعدد الزوجات في موريشيوس يفتقر إلى الوضوح. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت التعديلات التي أدخلت على الدستور تساوي حقا بين الزوجين، فهل يحدو ذلك بموريشيوس إلى سحب تحفظاتها الطويلة الأمد في هذا الصدد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٦ - وذكرت أنه بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على المادة ١٦ من الدستور، التي لا تنطبق إلا على التشريع والوظائف العامة، فإنه ينبغي لموريشيوس أن تنظر في أمر إصدار قوانين عامة لمناهضة التمييز تعبر عن الحظر العام للتمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد، ومن ثم توفير ضمان عام للمساواة وعدم التمييز في جميع القطاعات.

٣٧ - ورحبت بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص وسألت إن كان القانون يكفل المساواة في الأجر بين العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص.

٣٨ - وقالت إن نطاق التمييز ضد الأجانب بحاجة إلى إيضاح: فهم لا يستفيدون من الحماية بموجب المادة ١٦ من الدستور، بينما لا تبيح المواد ١٢ و ١٣ و ٢٥ من العهد سوى استثناءات قليلة من التساوي في الحقوق بالنسبة لغير المواطنين.

٣٩ - وفيما يتعلق بقوانين الطوارئ، قالت إنه سيكون من المفيد تقديم معلومات أخرى عن كيفية تطبيق المادة ١٨ من الدستور وعن القوانين التي تضعه موضوع التنفيذ التام. وأضافت أنه يبدو أن المادة ١٨ تبيح إبطال مفعول الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في المادتين ٦ و ١٦ من الدستور، على نقيض المادة ٤ من العهد، التي لا تبيح التمييز في أية تدابير تتخذ وقت إعلان حالة الطوارئ العامة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٥ و ١ من العهد، قالت إنه من المهم معرفة النتيجة التي انتهت إليها قضية UDM، وهل أبطلت نتيجة الانتخابات، وكيف أثرت على حق الشاكي في ترشيح نفسه للبرلمان. كما سيكون من المفيد تقديم معلومات عن إجراء الانتخاب لشغل مقاعد البرلمان المحجوزة للمرشحين المنتمين إلى أقليات.

٤١ - السيد كريتزمر: أيد الملاحظات التي أبدتها السيدة شينيه والسيدة إيفات بشأن تعديل الدستور، وقال إنه بالنظر إلى ما يقع في الممارسة العملية من تمايز بسبب تقاليد مختلف الأعراق في موريشيوس، فلا يزال من غير الواضح، في ضوء المادة ١٦ (٤) (ج) من الدستور، ما هو مركز قانون الأحوال الشخصية بالنسبة إلى القانون المدني في موريشيوس، وما هي مجالات قانون الأحوال الشخصية التي قد تفضي إلى التمييز بين الرجل والمرأة.

٤٢ - السيد بان: لاحظ أن من الواضح أن موريشيوس قطعت أشواطا بعيدة في ميدان حقوق الإنسان منذ التقرير السابق: فقد عدل الدستور في نقاط جوهرية وألغيت عقوبة الإعدام واعتمدت مجموعة من القوانين المناهضة للتمييز. وتساءل في هذا الصدد ما إذا كان تعديل المادة ١٦ من الدستور سيبطل الآن المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي، التي لا تنص على المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة. وأضاف أنه يطلب أيضا تقديم تفسير لمصطلحات "العرق والطبقة ومكان المنشأ"، بالمعنى المستخدمة به في الدستور.

٤٣ - وذكر أنه من العسير تقييم المركز الحقيقي للعهد في النظام القانوني لموريشيوس نظرا لما ورد من أقوال متناقضة بشأن الموضوع في مختلف أجزاء التقرير. والوثيقة HRI/CORE/1/Add.60 تشير (الفقرة ١٢) إلى أن المحاكم لا تقوم على نحو مباشر بإنفاذ أحكام العهد بصفتها كذلك، والتقرير نفسه يشير إلى أن المحكمة العليا ليس لها اختصاص إبطال صحة حالات الخروج عن العهد. وحيث أن الحكومة أدخلت معاهدات جنيف في قانونها، فإنه يصبح من العسير فهم السبب في عدم عمل نفس الشيء بالنسبة للعهد. فهل توجد لدى الحكومة أية نية في إعادة النظر في مركز العقد في القانون الوطني؟

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، قال إن المدعي العام ألمح في ملاحظاته إلى وجود عدم ارتياح إزاء قوانين الانتخاب وإلى أنه من المزمع عمل إصلاح في هذا الشأن: وسيكون من دواعي التقدير تقديم شرح للمشاكل الرئيسية التي تحيط بالتشريع الحالي.

٤٥ - السيد كلاين: أشار إلى أن تعديل المادة ١٦ من الدستور قد أزال الكثير من التناقضات مع العهد وهو أمر جدير بالثناء. وسأل إن كانت هناك أية خطط لتعديل المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي، التي يصفها التقرير بأنها واحدة من آخر بقايا التمييز على أساس الجنس في موريشيوس.

٤٦ - وأضاف إنه ولئن كان التقرير يصف قضية غيوت بأنها ليست قضية تمييز بين الجنسين وإنما قضية تمييز بين أجنبي ومواطن، فإنه يميل إلى الاعتقاد بأن الشكوى تتعلق حقا بتمييز بسبب الجنس. ومن المهم معرفة ما إذا كانت القضية سيُبت فيها على نحو مختلف الآن بعد تحريم التمييز بسبب الجنس بموجب المادة ١٦ المعدلة من الدستور. وعلى أي حال فإنه يبدو أن قرار المحكمة الذي أشار إليه التقرير يتعارض مع المادة ٣ من العهد.

٤٧ - السيد أندو: قال إنه سيرحب بتلقي مزيد من المعلومات عن مكانة العهد في النظام القانوني الوطني لموريشيوس؛ وإنه يشعر بالقلق من أنه في الحالات التي تكشف فيها المحكمة العليا عن وجود تعارض بين القانون الوطني وأحكام العهد فإن محاكم موريشيوس لا حيلة لها في إصلاح الوضع. وظاهر الأمر أن هذه المهمة تؤول إلى لجنة حقوق الإنسان، وقراراتها ليست لها قوة الإلزام القانوني. ومن المؤكد أن الأقرب إلى المنطق هو أن تقوم محاكم البلد بتنفيذ أحكام العهد.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس، قال إنه يوافق في أن من العسير للغاية البت في حالات واقعية لهذا التمييز، وبخاصة في مجتمع متعدد الأعراق تختلف فيه العادات. وأضاف أنه سيكون من دواعي امتنانه أن يحصل على مزيد من التفاصيل عن التدابير المحددة التي اتخذت لمكافحة هذا التمييز وفقا لأحكام العهد، وذلك مثلا في مجال قانون الأحوال الشخصية، والميراث، وامتلاك الأموال.

٤٩ - وطلب أيضا مزيدا من التوضيح للمفهوم القانوني للأقليات في فقه موريشيوس.

٥٠ - السيد باغواتي: أشار إلى المادة ١٦ (٢) من الدستور، وسأل إن كان حظر التمييز الذي تنص عليه يسري على الأشخاص العاملين في شركات القطاع العام. ولما كان يلزم للأزواج الأجانب لمواطنين موريشيين الحصول على تصريح عمل بموجب التشريع الجديد المتعلق بالقيود المفروضة على عمل غير المواطنين، فإن المحكمة تستطيع ببساطة أن تبدي رأيا بأنه لا يلزم لزوج المواطن الموريشي الحصول على تصريح وبذلك تقضي تماما على إمكانية التمييز في هذا المجال.

٥١ - وأشار إلى أنه يبدو أن المادة ١٦ (٤) من دستور موريشيوس تميز ضد الأشخاص الذين ليسوا من مواطني موريشيوس وبذلك فهي تنتهك المادة ٢٦ من العهد. وقال إنه ينبغي أيضا لسلطات موريشيوس أن توضح موقفها فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وإذا وجدت محكمة أن أمر التسليم من شأنه أن يحرم فردا من امتيازات يوفرها له قانون موريشيوس، فإنه يريد أن يعرف ما إذا كان سيتم إصدار هذا الأمر على أي حال.

٥٢ - وأشار إلى أن الاحتجاز لدى الشرطة مسموح به لمدة أقصاها ٣٦ ساعة دون عرض التهم الموجهة على محكمة، وتساءل إن كان هذا الأمر ينطوي على انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٥٣ - وقال إن الدولة المقدمة للتقرير كان ينبغي لها أن تبين ما إذا كان لديها قانون للمساواة في الأجر أو قانون يمنع تحديدا التمييز في التوظيف. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يبدو أن المادة ١٦ من الدستور تستبعد إمكانية العمل الإيجابي، وسيكون من دواعي الترحيب أن يتم تقديم معلومات إضافية تبين ما إذا كان الحال كذلك فعلا. وأخيرا، قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت سلطات موريشيوس قد قامت بنشر محتويات تقاريرها إلى اللجنة قبل تقديمها، وما إذا كان بوسع الأفراد الالتجاء مباشرة إلى المحكمة العليا دون حاجة إلى المرور عبر النظام القضائي برمته.

٥٤ - السيد بويرجنتال: سأل إن كان سكان جزيرتي أغاليغا وسان براندون ممثلين في البرلمان، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الطريقة التي تزمع حكومة موريشيوس استخدامها لمنحهم حق الانتخاب.

٥٥ - اللورد كولفيل: أشار إلى "الطابع المقنع" الذي وصفت به أحكام العهد في الفقرة ١٢ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.60) وطلب من ممثلي موريشيوس تقديم أمثلة على قوة الإقناع المذكورة. وقال إنه من المهم معرفة إن كان العمل يجري، في موريشيوس، كما هو الحال في بعض البلدان الأخرى، على تفضيل تفسيرات النقاط القانونية التي تحبذ أحكام العهد على غيرها من التفسيرات.

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، قال إنه سيكون من المفيد معرفة مدى ما يولى من مراعاة، إن حدث، لآراء الأطفال في الإجراءات القانونية، وذلك مثلا في الحالات التي تنطوي على عنف عائلي.

٥٧ - السيدة مدينا كيروغا: أعربت عن القلق لأن فئة الأشخاص المذكورين في المادة ١٦ (٤) (ج) من دستور موريشيوس يمنعون من الاستفادة من قوانين مناهضة التمييز، لا سيما على ضوء المادة ١٦ (٦). وسألت أيضا إن كان قانون موريشيوس لا يزال على تمييزه بين الأبناء الشرعيين والأبناء غير الشرعيين، وإن كانت هاتان الفئتان تتمتعان بتساوي الحقوق فيما يتعلق بإعالة الطفل وامتلاك الأموال.

٥٨ - السيد سيثولسينغ (موريشيوس): قال إنه لا يمكن أن يحدث انتقاص من المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من العهد حتى في ظل حالة طوارئ. على أنه من الصحيح أن المادة ١٨ من الدستور تبيح الانتقاص من المادة ١٦ من الدستور في مثل هذه الظروف.

٥٩ - وفيما يتعلق بما أثير بشأن البت في صحة الانتخابات، قال إن سلطات موريشيوس تؤمن بالفصل بين السلطات ولذلك ترى أن من غير المستصوب أن تقوم الهيئة المنتخبة بالبت في صحة الانتخابات من عدمها. فالمحاكم هي المكان المناسب للفصل في الأمور المتصلة بصحة الانتخابات واستيفاء المرشحين للشروط.

٦٠ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على قضية بهيوا المذكورة في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.12*)، أوضح أن المادة ١٦ (٤) (ج) من الدستور تترك الباب مفتوحا لإمكانية سن قانون تكميلي للأحوال الشخصية مع تجنب تهمة عدم الدستورية. وقال إن قانون الأحوال الشخصية لموريشيوس يستند على النظام الفرنسي، وقد نقح في عام ١٩٨١ لمراعاة التغييرات المقابلة التي أدخلت على النظام في فرنسا.

٦١ - وردا على ما قيل من أن المادة ١٦ من الدستور لا تورد أية إشارة إلى التمييز بسبب اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الدين، أوضح أن التمييز بسبب الدين قد استبعد بالفعل بمقتضى المادة ١١ التي تتناول حرية الضمير. وفيما يتعلق بمسألة اللغات، فليس هناك ما يحول دون قيام المدرسين بتدريس تلاميذهم باللغات المحلية، لكن لا تعقد امتحانات بتلك اللغات لأنها تفتقر إلى وجود حروف موحدة للكتابة. وبالمقارنة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، فإن استخدام تلك اللغات محدود للغاية ولا جدوى من استخدامها في أي شيء غير الاتصال اليومي.

٦٢ - وفيما يتعلق بمسألة الحصول المعجل على الجنسية في مقابل استثمار مبالغ كبيرة في البلد، قال إن سلطات موريشيوس لا تنظر إلى هذه المسألة على أنها مسألة تمييز وإنما على أنها اعتراف بواقع اقتصادي. فموريشيوس، شأنها شأن بلدان أخرى، تحاول اجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات، والأشخاص الذين يوجدون فرصا للعمل ويعملون على تيسير نقل التكنولوجيا يكافأون على هذا الأساس.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠